فعلها ولا دم عليها بتركه الا ان بان وقوع الترك في

مردها المحكوم بانه طهر وخرج بقوله قد فرغت مناسكه

كل الخ ما لو اراد سفرا قبل فراغ الاعمال فلا يلزمه كذا في

الفتح قال سم على التحفة هل مثل الفراغ تفويت المبيت

والرمي مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا

ان الامر كذلك ولو لزمه الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عقب

ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها

فينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها

بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو

بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا

ببلده او في سفره فهل يلزمه طواف الوداع اولا فيه نظر والاول

غير بعيد فليراجع اهـ باختصار ومن مكث بعد الطواف

وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما او عند الملتزم وان طال لغير

الوارد واتيانه زمزم والشرب منها ولو ناسيا ان المكث يضر

او جاهلا به او مكرها الا مع جنون او اغماء او لعيادة مريض

او زيارة

51

او زيارة نحو اهل او لاجل قضاء دين ان زادت ازمنتها على

صلاة الجنازة لغير شغل السفر والصلاة اعاد وجوبا

اما لو مكث لشغل السفر كشراء زاد ولو مع تعريج عن

الطريق لرخص الطعام او جودته وشد رحل وان

كثر وجماعة اقيمت وان طال المكث المحتاج اليه لذلك

فلا يجب اعادته وقول الاذرعي لو كان له اثقال كثيرة

واحتاج في شدها الى نصف يوم احتاج لوداع ثان

محمول على ما اذا سهل عليه الطواف بعد شدها اذ

لا ضرورة الى تقديمه عليه مع فحش طول زمنه وليس

من المناسك وان فعل اثرها فيحتاج لنية مطلقا

ولا يكفي طواف الافاضة عند الخروج عند كطواف العمرة

والنذر ويسن لمن اتى به من رجل وغيره عند الخلو

وبركعتيه وبالدعاء بعدهما بما احب ان ياتي الملتزم

وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق به بطنه وصدره

ويبسط يديه عليه اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي

Copyright © King Saud University